يعلم انه لاحد الزوجتين الباقية دون المطلقة والعبد التي ادعاها اثنان فيقر بها ذو اليد لاحدهما فذهب احمد وابي حنيفة ومالك وعامة السلف اعطاء هذه الاموال لاول الناس بها ومذهب الشافعي انها تحفظ مطلقا ولا تنفق بحال فيقول فيما جهل مالكه من المغصوب والعواري والودايع انها تحفظ حتى يظهر اصحابها كسايل الاموال الضايعة ويقول في العبد التي اقر بها لاحد اثنين يوقف الامر حتى يصطلحا ومذهب احمد وابي حنيفة فيما جهل مالكه انه يصرف عند اصحابه في المصالح كالصدقة على الفقراء وفيما انتهم مالكه الفرعد عند احمد والقسمة عند ابي حنيفة ويتفرع عن هذه القاعدة الوف من المسائل نافعة واقعة وبهذا يحصل الجواب عما فرضه ابو المعالي في كتابه وتبعه على ذلك من تبعه اذ طبق الحرام الارض ولم يبق سبيل الى الحلال فانما يباح الناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن والحاجة اوسع من الضرورة ومن غير اد خاله في الحاجة وذلك ان ذلك يتصور اذا استولت الظلمة من الملوك وغيرهم على الاموال بغير حق وبثتها في الناس وتعاملوا بها وان زمانه قريب من هذا التقدير فكيف بما بعده وهذا الذي قاله فرضه محال لا يتصور ابدا لما ذكرته من هذه القاعدة الشريفة وبسطه في غير هذا الموضع فان المحرمات قسمان منها محرم لعينه كالنجاسة من الدم والميتة ولحم الخنزير ومحرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح من المطاعم والملابس والمراكب والمساكن والنقود وغيرها وتحريم هذه جميعها يعود الى الظلم فانها انما تحرم لشيئين احدهما قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولاذن من الشارع فيها وهذا هو الظلم المحض كالسرقة والخيانة والغصب وهو انواع التحريم والثاني قبضها بغير اذن الشارع وان اذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر من القمار وغيره والواجب على من حصل في يده شيء من ذلك

رده

رده الى مستحقه فان تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فان وجدت صاحبها فادها اليه والا فهي مال الله عز وجل يوشك من يشا فيبين ان اللقطة التي عرفها ملتقطها انها حلال للمعصوم وقد خرجت عنه بغير رضاه اذا وجده دفعها اليه وان لم يوجد فقد اباحها الله له سلطه عليها بالالتقاط الشرعي وقد اتفق المسلمون على انه من مات بلا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين مع انه لابد في غالب الخلق ان يكون له عصبة بعيد لكن جهل عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم وهذا ظاهر فان ما لا يعلم بحال ولا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم فلا نكلف الا بما نعلمه ونقدر عليه وكما انه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به وفعل امرنا به جملة عند فوت العلم او القدرة كما في حق المجنون والعاجز كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له امرنا بايصاله اليه ومال امرنا بايصاله الى مالكه اذا بان لنا العلم به والقدرة عليه فالاموال كالاعمال سواء وهذا النوع انما حرم لتعلق حق الغير به فاذا كان الغير معدوما او مجهولا بالكلية او معجوزا عنه بالكلية سقط تعلق حقه مطلقا كما يسقط تعلق حقه بها اذا اخرج العلم به او القدرة عليه الى حد العلم به والقدرة كما في اللقطة سواء كما نبه عليه الشارع بقوله فان جاء صاحبها والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء فانه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق وكذلك اذا عدم العلم به عادما مستمرا وعجز عن الايصال اليه عجزا مستمرا فالاعدام ظاهر والاعجاز مثل الاموال التي قبضها الملوك كالملوس وغيرها وقد يثقل ان لا يمكننا اعادتها الى اصحابها فانفاقها في مصالح اصحابها من الجهاد وغيرهم والصدقة اولى من ابقايها بايدي الظلمة يأكلونها واذا انفقت كانت له يأخذها بالحق صباحة كما انها على من يأكلها بالباطل محرمة وعليل فان قياسي معها ذكرناه من السنة والاجماع ان هذه الاموال لا تخلو اما ان تحبس واما